بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٢٤م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

حمد عبد الله عواد السعيد

ضد:

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (حمد عبد الله عواد السعيد) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٣٦٣١) لسنة ٢٠٢٣ تجاري مدني كلي حكومة/١٤، بطلب الحكم - وفقاً لتكييف

الصفحة ١

محكمة أول درجة لطلباته – بأحقيته في تسوية المعاش المستحق له وصرفه إليه وفقاً لأعلى شريحة من شرائح الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والبالغ مقدارها (١٥٠٠ د.ك)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وقد تبين له أنه يستحق معاشاً تقاعدياً وفقاً لأعلى شريحة من جدول الدخل الشهري وهي (ألف وخمسمائة دينار)، فتقدم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ بطلب للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتسوية معاشه على هذا الأساس إلا أنها لم ترد عليه، وتظلم إليها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ولم ترد على تظلمه، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وكانت الدعوى قد نظرت أولا أمام الدائرة الإدارية والتي قضت بعدم اختصاصها نوعياً وبإحالتها إلى الدائرة المدنية، وبجلسة ٢٠٢٣/٧/٥ قضت الدائرة المدنية بمحكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فاستأنف الطاعن حكمها بالاستئناف رقم (٣٦٦٩) لسنة ٢٠٢٣ تجاري مدني حكومة/٦، ودفع بعدم دستورية المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة١٩٩٣ بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية، فيما تضمنته من اشتراط تقديم المؤمن عليه طلب تعديل شريحة بدء الاشتراك خلال سنة من تاريخ نشر القرار، وذلك لعدم المساواة بين المتقدمين للاستفادة من تلك الميزة، بالمخالفة للمادة (٧) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٣/١١/١٥ قضت محكمة الاستئناف – بعد أن قررت أن الاختصاص النوعي بنظر الدعوى ينعقد ابتداءً للدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف – بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤، حيث قيدت في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣، وطلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٤/١/٣١ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وحضر الطاعن بوكيل عنه وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وصمم الحاضر عن المطعون ضده بصفته على ما ورد بمذكرته المودعة ملف الطعن والتي طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن واحتياطياً برفضه، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع وانضم إلى المطعون ضده في طلباته، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة الثانية من قرار

وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية، فيما تضمنته من اشتراط تقديم المؤمن عليه طلب تعديل شريحة بدء الاشتراك خلال سنة من تاريخ نشر القرار، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لانطوائها على تمييز غير مبرر بين المؤمن عليهم بالمخالفة للمادة (٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع في قانون التأمينات الاجتماعية قد بين حالات استحقاق المعاش وقواعد منحه وشروط اقتضائه، وخصص الباب الخامس لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة لغير الخاضعين للباب الثالث ومنهم المشتغلين بالمهن الحرة، وأناط بالوزير المختص – بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – وضع قواعد تسوية المعاش، ووضع ضوابط وشروط تعديل شرائح الدخل التي تؤدى على أساسها الاشتراكات ومواعيد استحقاق تلك التعديلات، فإذا كان قد

سمح لكافة المسجلين المستحقين للمعاش التقاعدي بتعديل أوضاعهم خلال ميعاد معين وفقاً للشروط التي ارتآها في حدود السلطة المخولة له قانوناً، فإنه لا يقبل ممن فَوّت هذا الميعاد التمسك بمركز فوته على نفسه أو مساواته بمراكز من التزم بالميعاد المحدد لاستحقاق المركز القانوني والميزة المقررة، دون أن يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة المقرر بالمادة (٧) من الدستور، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم جدية الدفع.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**